العين فيحلف انه ما اعاره وانه اجره او غصبه وله اجرة
المثل فان تلفت في الاولى بغير استعمال فمدعي الاعارة مقر
بالقيمة لمنكرها بدعي الاجرة فيعطي الاجرة بلا يمين الا ان
زادت على القيمة فيحلف للزايد اما اذا لم تمض مدة لها اجرة
والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى
ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية او والعين تالفة في
الاولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها فان تلفت العين قبل ردها
في الثانية بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها اجرة اخذ منه
قيمة وقت تلف بلا يمين لانه مقر له بها اذ المعار يضمن
بقيمته وقت تلفه والمغصوب باقصى قيمه من وقت غصبه
الى وقت تلفه كما سياتي في بابه فان كانت قيمته وقت
تلفه دون اقصى قيمه حلف وجوبا للزايد لانه يستحقه لان
غريمه ينكره ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها اجرة

درس

كتاب الغصب

الاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل
واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه
الشيخان هو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا
وشرعا استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد
بمسجد او سوق او غير مال ككلب نافع وزبل بلا حق كما
عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا فدخل فيه ما لو
اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم
وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا
وان كان غالبا والغصب كركوبه دابة غيره وجلوسه
على فراشه وان لم ينقلهما ولم يقصد استيلاء وازعاجه

٥

له عن داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها او لم يقصد الاستيلاء
وبدخوله لها وليس المالك فيها بقصد استيلاء عليها وان
كان ضعيفا فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب ل
نصفها لاستيلائه مع المالك عليها هذا ان عد مستوليا
على مالكها فان لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون
غاصبا لشيء منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء كان دخلها
لينظر هل تصلح له او ليتخذ مثلها ولو منع المالك بيتا منها
دون باقيها فغاصب له فقط اي دون باقيها لقصده
الاستيلاء عليه وعلى الغاصب رد للمغصوب وان لم يكن
متمولا سواء اكان مالا كحبة بر ام لا ككلب نافع وزبل وخمر
محترمة لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وضمان متمول
تلف بافة او اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل
فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصائل
او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا
وفيما ياتي من زيادتي واستطردوا هنا مسائل يقع فيها
الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب فتبعتهم كالاصل
فقولي كما لو اتلفه اي اتلف شخص متمولا بيد مالكه
او فتح زقا مطروحا على الارض فخرج ما فيه بالفتح وتلف
او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه بذلك وتلف او فتح
بابا عن غير مميز كطير وعبد مجنون وهذا اعم واولى
من قوله ولو فتح قفصا عن طائر الى اخره فذهب حالا
وان لم يهيجه فانه يضمنه لان الاتلاف فعله وخروج
ذلك المؤدي الى ضياعه ناشئ عن فعله بخلاف ما لو كان
المتلف غير متمول سواء اكان مالا كحبة بر ام لا ككلب وزبل
ومثله غير المحترم وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان نظير
ما مر وبخلاف ما لو كان ما في الزق المطروح او المنصوب
جامدا او خرج بتقريب نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف

Copyright King Saud University